

تحديات التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني

Challenges of legal regulation of electronic media

مداح خالدية *

أستاذ محاضر أ قسم علوم الإعلام والاتصال
وعلم المكتبات كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
جامعة بن خلدون ، تيارت

khaldia.meddah@univ-tiaret.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023 /06 /30 تاريخ قبول المقال: 2023 /08 /27 تاريخ نشر المقال: 2023 /09 /15

الملخص:

لم يشهد العالم في العصر الحديث تطورا تكنولوجيا حمل معه بؤادر تغير إجتماعي وتطور حضاري
مثلما فعلت الإنترنت ، حيث مازال العالم يعيش مرحلة ماقبل الإستقرار بشأنها ، تليها مرحلة الاستقرار ،
التي يتنبأ لها العلماء بأنها ستحدث بعدما يحصل إشباع معلوماتي للمجتمع الدولي .

أضحى الإعلام الإلكتروني من أكبر المستفيدين من التطور التكنولوجي الحاصل، إذ شهد تطورا
مس أطراف العملية الإتصالية وخاصة مع اقترانه بشبكة الأنترنت ، التي طرحت تحديات كثيرة في هذا
المجال أولها هو التنظيم القانوني ، الذي تواجهه دول العالم ككل ، ولذلك وجب وضع آليات تتماشى مع
هذا الإعلام الجديد بشكل يضع في الحسبان توازنا بين الحرية والتشريع.

الكلمات المفتاحية: حرية ، قانون ، إعلام ، الإعلام الإلكتروني ، تكنولوجيا .

Abstract:

the world has not witnessed a technological development that carries with it the signs of social
change and civilizational development, as the Internet did, as the world is still living in a pre-
stability phase, followed by a stabilization phase, which scientists predict will occur after the
informational saturation of the international community.

* المؤلف المرسل

تحديات التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني

Electronic media has become one of the biggest beneficiaries of the technological development, which posed many challenges , the first of which is legal regulation, which countries of the world as a whole face, and therefore mechanisms must be put in place that are in line with this media. New in a way that takes into account a balance between freedom and legislation.

Keywords: Freedom, law, media, electronic media, technology.

مقدمة :

أصبحت الإنترنت مكانا لكل العبارات ، شرعية كانت أم متعسفة ، فباستطاعة كل فرد التعبير عن آرائه وأفكاره بكل حرية وفي كل المواضيع ، سواءا على مواقع إلكترونية شخصية أو عبر المنتديات أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، وتزيد إمكانيات التعبير عبر الأنترنت أضعاف وسائل التعبير التقليدية، وكذلك هو الأمر بخصوص التجاوزات ، وهو ما يثير قلق الشركات الكبرى ، حيث شكل عصر إنفتاح الفضاء الإلكتروني على النقل الحر للمعلومة في العالم ، بروز شكل جديد من أشكال الإعلام ، وهو الإعلام الإلكتروني ، الذي استفاد من ثورة علم الإنترنت ، وجعلها وسيلة مناسبة لنقل الرسالة الإعلامية إلى جمهور واسع ، وشكل التطور المتواصل في عالم البرمجيات المستخدمة ، من إكساب هذا النوع الجديد من الإعلام بعدا تفاعليا مع الجمهور ربما غاب في وسائل الإعلام التقليدية .

إذا كان الإعلام ينتظم بقوانين تضبط قواعده وآليات عمله بما فيها المسؤولية القانونية بحيث تتحقق معادلة أن حرية الشخص تنتهي عند حرية الآخرين ، ما يجعل هذه القاعدة ضابطا وناظما لذلك ، إلا أن الإعلام الإلكتروني ونظرا لطبيعته وبنيته يبدو متحلا من هذا النظام القانوني على الصعيدين الإقليمي والدولي ، لذلك نرى أن الكثير من الملاحظات تثار حول هذه النقطة الحساسة لما لها من أثر سلبي على حقوق الأفراد .

هناك الكثير من الأفكار التي بدأت تطرح لسد هذه الثغرة منها إخضاع هذا النوع من الإعلام لضوابط قانونية ترتب مسؤوليات على مستخدميه حال مسهم بحقوق الأفراد والجماعات ، مثلما هو عليه الحال في الإعلام المكتوب . وهنا تبرز قضية معقدة تتعلق بالآلية التي تتم من خلالها المتابعة القانونية لذلك ولا سيما أن مستخدمي المدونات لا تجمعهم جغرافيا مكان واحد وإنما يتحركون وينشطون عبر فضاء لا واقعي ، ما يبرز الحاجة لنظام دولي يحكم هذه المسألة يتأسس على المسؤولية الأخلاقية والمهنية لأصحاب تلك المدونات والتزامهم بميثاق شرف إعلامي يشكل حصانة للأفراد .

إذا عدنا إلى بيئة عمل الإعلام الإلكتروني ، نلاحظ أنه فتح عصرا جديدا أمام حرية التعبير ، دون قيود أو حدود، كما كان عليه الإعلام التقليدي من قبل ، ولكن هذه الحرية قد حملت معها الكثير من التحديات ، من بينها التنظيم القانوني ، إذن كيف تم التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في العالم

تحديات التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني

ككل؟ وماهي أهم التشريعات المتعلقة بالإعلام الإلكتروني في الجزائر ؟ ومن هنا سنستعرض أهم تجارب العالم باختصار في التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني ، ثم سننتقل إلى الجزائر لمعرفة الآليات القانونية اللازمة المنظمة للعمل الإعلامي الإلكتروني للحد من سلبيات التي قد تتجر عنه بما فيها عدم احترام خصوصيات الأفراد والجماعات ، وسنتناول كل ماسبق في أربعة مباحث هي :

المبحث الأول : بدايات الإعلام الإلكتروني في العالم

المبحث الثاني : التقنين الدولي للإعلام الإلكتروني

المبحث الثالث : التجربة العربية في التشريع الإعلامي الإلكتروني

المبحث الرابع : التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني في الجزائر

اعتمدنا على منهجين في هذه الدراسة هما المنهج الوصفي والمنهج المقارن .

المبحث الأول : بدايات الإعلام الإلكتروني في العالم :

تعود بدايات الصحافة الإلكترونية منذ بداية التسعينيات من القرن العشرين ، لكن هناك رأي مخالف يقول بأن بداياتها كانت سنة 1976 ، إذ كان هناك تعاون بين مؤسسة BBC الإخبارية واندبندنت برود كاستتنغ أوثيريتي IBA ضمن خدمة تلتكست ، وفي عام 1979 ظهرت خدمة أخرى أكثر تفاعلية في بريطانيا سميت خدمة الفيديو ، وفي منتصف التسعينيات ظهرت بوجه جديد ، وشكلت ظاهرة إعلامية جديدة مرتبطة بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وعلى الرغم من عدم القدرة على التحديد الدقيق لبداية أول صحيفة إلكترونية فإنه من الممكن القول أن صحيفة " هيلز بنورج دجلادا " السويدية هي أول صحيفة في العالم ، وهناك من يرى أن صحيفة (تريبيون الأمريكية) هي أول صحيفة ورقية تخرج للإنترنت وتؤسس لها موقعا عام 1992 ، وهناك رأي يرى أن صحيفة " شيكاغو أونلاين " تعد أول صحيفة إلكترونية على شبكة " أمريكا أونلاين " تم إصدارها بواسطة (شيكاغو تريبيون)¹ ، وأول موقع للصحافة الإلكترونية على الإنترنت انطلق عام 1993 في كلية الصحافة والاتصال الجماهيري في جامعة فلوريدا هو موقع " بالة ألتو أونلاين " .

في الوطن العربي ، ظهرت خدمة الإنترنت متأخرة عن البلدان الأخرى ، ومعها انتشرت الصحافة الإلكترونية في العالم العربي ، حيث سعت الصحف العربية إلى الاستفادة من شبكة الأنترنت ، كوسيط للنشر الإلكتروني ، في إصدار النسخ الإلكترونية في إصداراتها المطبوعة ، حيث أعلنت صحيفة الشرق الأوسط سبتمبر 1995 عن توافر موادها الصحفية الإلكترونية للقراء على شكل صور عبر شبكة

¹ - محمد سيد، وسائل الإعلام من المنادي إلى الأنترنت، دار الفكر العربي، مصر، 2009، ص59.

تحديات التنظيم القانونى للإعلام الإلكتروني

الإنترنت²، وتعتبر صحيفة (الجريدة) فى أبوظبى أول صحيفة إلكترونية منشورة عبر الإنترنت عام 2000 ، وبعدها صدرت عدة صحف أخرى من بينها (اتجاهات) فى السعودية ، باب وبوابة (الأردن) ، (إسلام أونلاين) مصر ، وعدد الصحف الإلكترونية بيقة محدودا فى الوطن العربى³.

المبحث الثانى : التقنين الدولى للإعلام الإلكتروني :

يمكن لأى شخص أن يستعمل الإنترنت كوسيلة للتعبير لأغراض سيئة ، إذ بمقدوره التلفظ وبسهولة تامة بعبارات غير مشروعة ، أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة⁴ و مع التطور السريع لها تحتم على المشرع الدولى كما الإقليمى وضع تقنين دولى لهذه التكنولوجيات الحديثة ، حيث ظهرت أولاها فى عام 1968 فى المؤتمر الأول لحقوق الإنسان الذى عقدته منظمة الأمم المتحدة بطهران ، لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن فكرة تنظيم الإنترنت طرحت فى مؤتمرين مباشرة بعدما قدم مشروع " آل غور " حول الطرق السيارة للمعلومات فى سنة 1992 ، ثم المؤتمر الأول فى " سانتياغو " بتشيلي 1994 ، والثانى⁵1996.

تقدم الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا جيدا لصراع وسائل الإعلام الإلكترونية والسلطات الحاكمة حول الحرية ، وبالرغم من أن حرية التعبير فيها محاطة بضمانات دستورية ، إلا أن الأمر لم يخل من محاولات عديدة للحد من حرية هذه الوسائل الجديدة ، باستخدام قيود تكنولوجية⁶.

أيد الأمريكيون فرض ضوابط على الإنترنت – وذلك ظهر جليا فى مسح إحصائى أجراه معهد " بيو أنترنت "، الذى يتخذ من أمريكا مقرا له عام 2002 ، حي أن 69 بالمائة من المواطنين الأمريكيين يعتقدون بأنه يتعين على الحكومة عمل كل ما فى وسعها للحفاظ على المعلومات بعيدا عن متناول الإرهابيين ، حتى لوتطلب ذلك حرمان الجمهور من تلك المعلومات.

أما بالنسبة للإعلام الإلكتروني فى الولايات المتحدة ، تجدر الإشارة بأن القانون فى هذه الأخيرة كان سابقا فى منح الصحفى الإلكتروني جميع الحقوق التى يتمتع بها الصحفى الممارس للإعلام التقليدي،

² - عبد الله مصطفى ، جواح يمينه، الصحافة الإلكترونية وتنظيمها القانونى: خبراس للدراسات القانونية (المجلد2 العدد2)، الجزائر،(سبتمبر، 2017)،ص59.

³ - فيصل أبوعيشة، الإعلام الإلكتروني: دار أسامة و للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص190.

⁴ - تحسين آت ملويا، رسالة فى جمع الصحافة دراسة فقهية قانونية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص105.

⁵ - علي كريمي. ، التنظيم القانونى للصحافة الإلكترونية العربية وموجبات الشرط السياسى والتكنولوجى، مركز الجزيرة، 2018، ص05.

⁶ - محمد حسنى نصر.، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامى، دار الكتاب الجامعى، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص147.

تحديات التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني

وعلى رأسها حقه في الحفاظ على سرية مصادره ، على أن تكون مهمته الأساسية هي الصحافة، أي أن تكون هي مصدر رزقه الأساسي⁷.

أما في أوروبا فقد تجاوز الأمر حدود الدولة القومية وتعداه إلى الاتحاد الأوروبي نفسه ، حيث صوت البرلمان الأوروبي بالموافقة على استخدام برامج الفلترة والحظر ، في أكتوبر 1997 ، وقد تلى ذلك تصديق الإتحاد الأوروبي في ديسمبر 1998 على ما يسمى " خطة عمل لتشجيع الاستخدام الآمن للإنترنت " ، وهذا للحد من نشر المحتوى غير القانوني على الإنترنت⁸.

في عام 2000 ، أطلقت منظمة بيت الحرية ، تحذيرا دوليا من تنامي جهود العديد من حكومات العالم لتقييد وصول مواطنيها إلى الإنترنت ، وفي عام 2006 ، أطلقت منظمة العفو الدولية بمساعدة صحيفة " الأوبزفر " البريطانية حملة عالمية للضغط على الحكومات للتوقف عن تقييد حرية النشر على الإنترنت، ويتوقع تقرير الاتجاهات العالمية 2015 الذي وضعته المخابرات المركزية الأمريكية " سي آي إي " في موقعها عبر شبكة الإنترنت أوضاع العالم خلال السنوات الخمس عشرة المقبلة ، وصنف التقرير سبعة عوامل أساسية تحرك وتوجه العالم ، كان العلم والتكنولوجيا فيها ، في المرتبة الثالثة ، بعد السكان والموارد الطبيعية والبيئية ، وقبل السياسة وطبيعة الحكم ، وقبل العولمة والإقتصاد الرقمي الجديد⁹.

المبحث الثالث : التجربة العربية في التشريع الإعلامي الإلكتروني :

أصبحت عملية وجود تشريعات ضرورة كضابط للممارسة الإعلامية الإلكترونية في الدول العربية ، وإن عدم وجودها يخلي المسألة من الضوابط الفاعلة ويجعل هناك إخلالا في القيم والأخلاقيات والآداب العامة في مجتمعنا، وهذا يعني في النهاية وجود ابتذال وانفلات واضحين للصحافة الإلكترونية الذي تميزت به لعدم وجود الرقيب أو التشريعات الخاصة ومن ثم تدهور العمل الصحفي ، مما يستدعي وجود تشريعات تهدف إلى ضبط العمل الصحفي ، وهذا ما تحتاج الصحافة الإلكترونية في العالم العربي¹⁰.

ظهرت الإرهاصات الأولى لتأثير تكنولوجيات الإعلام على حقوق الإنسان منذ 1967 و 1968 ، كما سبق وقيل ، لكن التأثير المهم والأساسي الذي كانت له انعكاسات على الدول العربية ، هو ما حصل مع تفجيرات 11 سبتمبر 2001 ، وما أعقبها مباشرة من إدراك خطورة استغلال تكنولوجيا الإعلام في الإرهاب ، هذه اللحظة كانت حاسمة ومهمة في التنظيم القانوني¹¹ للإعلام الإلكتروني ، وتقنين الإنترنت

7 - المعز بن مسعود، أخلاقيات الصحافة الإلكترونية رؤية جديدة للممارسة المهنية، مركز الجزيرة للدراسات، 2019، ص 14 .

8 - محمد حسني ، مرجع سابق ، ص 148 .

9 - محمد سيد ، مرجع سابق ، ص 47 .

10 - عبد الرزاق الدليمي، تشريعات العمل الإعلامي وأخلاقياته في القرن الواحد والعشرين، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 189

11 - محمد حسني ، مرجع سابق ، ص 148 .

تحديات التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني

على الصعيد العربي ، فخلالها تأثرت الدول العربية بالموجة الدولية الساعية لتقنين وسائل الإتصال الإلكتروني ، ووضع اتفاقية دولية لتنظيم مجال الجرائم الإلكترونية ، وهي اتفاقية " بودابست " بتاريخ 23 نوفمبر 2001 ، لقد كانت هذه الاتفاقية إلى جانب التوجيهات الإرشادية الصادرة عن مجلس أوروبا 1995 ، والتوجيهات الإرشادية لمنظمة التجارة العالمية ، والتوجيهات الإرشادية لمنظمة التعاون والتنمية، بمثابة النواة الأساسية لظهور قانون دولي للإنترنت¹².

تتشابه الدول العربية مع مثيلاتها من دول العالم ، في أنماط الرقابة على الإنترنت ، ولكن الدول العربية، تتفرد في هذا الشأن بأمر مهم هو احتكار الحكومات في تقديم خدمات الإنترنت¹³ ، ونظرا لما لحق بالدول العربية من أضرار ناجمة عن الإنترنت ، مثلها مثل دول العالم ككل ، فقد عملت على إصدار "القانون العربي النموذجي الموحد" بهذا الخصوص سنة 2004 ، والذي تم النص على مواده في أغلب القوانين العربية الداخلية ، وبعده " وثيقة البث الإذاعي والتلفزيوني العربي " سنة 2008 ، وبعدها أصدرت إتفاقية " الجريمة الإلكترونية العربية " ، شددت على الجرائم الإلكترونية وخاصة تلك المتعلقة بالإعلام ، وفي بعض الدول أدرجت هذه الأخيرة ضمن القانون الجنائي التقليدي ، وهناك بعض الدول التي أفردت لها إطار خاصا بها¹⁴.

هناك الكثير من التشريعات العربية التي سعت إلى احتواء هذه الظاهرة الجديدة في تشريعاتها ، مثلا في مصر فتح المجال أمام إعادة النظر في دستور 2012 ، حيث تغيرت المادة 48 منه ، ليوضع أساس دستوري يتم بموجبه التمييز بين مختلف وسائل الإعلام (صحافة مكتوبة ، وإعلام سمعي بصري ، إعلام إلكتروني) ، وأصبحت المادة 70 من دستور 2014 تنص بصريح العبارة على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة للمصريين"¹⁵، أما في تونس ، يوجد الكثير من القوانين المنظمة للإنترنت ، تعد أكثر القوانين تفصيلا في المنطقة العربية ، وبالرغم من ذلك فإن الدستور التونسي لم ينص صراحة على حرية الإعلام الإلكتروني ، أما الأردن فقد أدخلت تعديلات على قانون المطبوعات والنشر لسنة 2012 ، و ولكن التجربة العربية في مجملها لاتزال تلاقي صعوبات في تقييد هذا النوع من الإعلام ، وهي تتشابه كثيرا في هذه النقطة مع العديد من دول العالم.

أعطى تقرير الإتجاهات العالمية لسنة 2015 الذي سبق ذكره ، رؤية متشائمة للأوضاع السياسية والإقتصادية والعلمية في الدول العربية ، والشيء اللافت في هذا التقرير هو الدور المتزايد الذي يؤديه

12 - علي كريمي، مرجع سابق، ص 05 .

13 - محمد حسني نصر ، مرجع سابق ، ص 169.

14 - علي كريمي، مرجع سابق، ص 10.

15 - المعز بن مسعود ، مرجع سابق ، ص 16.

تحديات التنظيم القانونى للإعلام الإلكتروني

العلم ، خصوصا المعلوماتية ، فى تجديد وتوجيه التطور العالمى ، ويشبه التقرير ثورة المعلومات والاتصالات بالثورة الصناعية الكبرى فى منتصف القرن الثامن عشر ، التى غيرت مسار التاريخ والبشرية، وإن ماتركم من معرفة عن الثورة المعلوماتية يمثل كما ضخما ، لكنه أدنى بكثير مما لانعرفه عنها¹⁶.

المبحث الرابع : التنظيم القانونى للإعلام الإلكتروني فى الجزائر

عرفت الجزائر كغيرها من الدول النامية ظاهرة الإنترنت فى التسعينيات ، ولم تنتشر إلا فى أواخرها فقط ، وسارعت الجزائر إلى احتضان الأنترنت من خلال إنشاء هيئة تابعة للحكومة تتولى تقديم خدمات الشبكة الممثلة فى CERIST.

كان أول ظهور لصحيفة إلكترونية فى الجزائر سنة 1996 بعنوان " ألجيري أنترفاص"، بدأت نشاطها عام 1999 لكن اعترض سبيلها جملة من المشاكل ، أما فيما يخص أول جريدة روقية تصدر نسخة إلكترونية كانت " ليبرتي " فى نوفمبر 1998 ثم جريدة اليوم نفس العام ، وهكذا بدأ النشاط الإلكتروني فى الجزائر¹⁷.

حاول المشرع تنظيم الإعلام الإلكتروني من خلال القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 ، حيث نصت المادة 66 منه على أنه: " يمارس نشاط الإعلام عبر الأنترنت بحرية ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات ، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت ، تحدد كىفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " .

تضمن الباب الخامس من هذا القانون ستة مواد حول وسائل الإعلام الإلكترونية ، جاءت فى مجملها تعريفية بالدرجة الأولى ، إذ يقصد بالصحافة الإلكترونية فى مفهوم هذا القانون " كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت ، موجهة للجمهور ، أوفئة منه ، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعى أو معنوي ، يخضع للقانون الجزائري ، ويتحكم فى محتواها الإفتتاحى حسب نص المادة 67" ، ولم يستثن من وسائل الإعلام الإلكترونية ماتعلق بخدمة الإتصال عبر الأنترنت ، حيث نصت المادتين 69 و 70 أيضا على أن : " كل خدمة اتصال سمعى بصري عبر الأنترنت ، موجهة للجمهور، أو فئة منه ، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعى أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ، ويتحكم فى محتواها الإفتتاحى " ، " ويتمثل النشاط السمعى البصري عبر الأنترنت فى إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة ، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث ، وتكون

16 - محمد سيد ، مرجع سابق ، ص 47.

17 - عبد الله مصطفى ، جواح يمينية، مرجع سابق ، ص 61 .

تحديات التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني

موضوع معالجة ذات طابع صحفي ، ولاتدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعى البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الأنترنت " ، وقد أضاف المشرع بأن ممارسة هذا النشاط يكون في ظل احترام ماجاء في المادة الثانية من هذا القانون ، كما تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا للنشاط الصناعي أو التجاري ، ويبدو من خلال هذا القانون أن المشرع الجزائري يقنن لأول مرة هذا النوع من الصحافة ، الذي بدأ يتطور في الجزائر ، دون أن يخضع لأية نصوص قانونية تضبطه ، مثلما هو معمول في كثير من الدول ، ماعدا قانونين صدرا لضبط نشر المعلومة عبر الأنترنت ، يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 256/98 المؤرخ في 25 أوت 1998 الخاص بشروط وكيفيات إقامة خدمات الأنترنت واستغلالها ، كما تبعه بعد سنتين مرسوم تنفيذي يعدله ، وهو مرسوم 307/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ، والقانون الصادر سنة 2000 الذي يعترف لأول مرة في الجزائر بالوثيقة الإلكترونية ويعادلها بالوثيقة الورقية¹⁸.

تضمن قانون الإعلام السابق ذكره أيضا ، نصا خاصا ، بشأن المسؤولية عن النشر أو البث في الصحافة المكتوبة أو السمعية أو التلفزية أو الإلكترونية ، ويتعلق الأمر بالمادة 115 من القانون أعلاه ، " يتحمل مدير خدمة الإتصال السمعي والبصري أو عبر الأنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه ، المسؤولية عن الخبر المبثوث من طرف خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت " ، وهنا يكون مسؤولا صاحب الكتابة أو أية بيانات أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية¹⁹.

يلاحظ من خلال ماسبق ، أن الصحافة الإلكترونية في الجزائر لازالت تتطور في وسط صعب يتميز بغياب إطار قانوني واضح ، لأن قانون الإعلام الجديد لم يعطها حقها من الإهتمام ، وخاصة من ناحية التمويل والإعتراف المهني بها²⁰.

خاتمة :

اتاح الإعلام الإلكتروني فضاءا من الحرية التي لايمكن مساسها ، لأن هذا المساس يعني تغيير طبيعة هذه الوسائل ، بحسب مايراه بعض الباحثين ، إضافة إلى اعتبار وضع مبادئ عامة للإعلاميين أمرا صعبا في هذه البيئة التي تتميز بثرائها ، وتنوعها ، وسرعتها ، مما يصبح التشريع أيضا من التحديات الكبيرة التي تواجه دول العالم ككل.

¹⁸ - مزارى نصر الدين، الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الجديد، مجلة آفاق للعلوم (العدد 9)، الجزائر ، سبتمبر 2017، ص 150.

¹⁹ - لحسين آث ملويا ، مجمع سابق ، ص 249.

²⁰ - فضيل دليو، تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830 - 2013، ط1، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 212.

تحديات التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني

إن الإطار القانوني المنظم للإعلام الإلكتروني ، تتضارب إزاءه مواقف الدول وتوجهاتها ، وهذا إشكال كبير بالنسبة للباحثين ، لأن هذا الحق المعرفي سريع التطور مستجد التقنين ، غير مواكب لتأطير الظواهر الناشئة عنه، فكلما تم تقنين بعض هذه الظواهر ظهرت الحاجة إلى تقنين ظواهر أخرى أكثر عددا وأشد تعقيدا ، الشيء الذي يجعل من المواكبة القانونية له ضعيفة الفائدة ، وغير مساهمة لتطوره، إذ ما إن يوضع قانون حتى يتم تجاوزه بفعل التطور التكنولوجي ، إذ أن تحديات التشريع الإلكتروني لاتواجهها الدول العربية فقط ولكن حتى الدول المتقدمة تتعامل مع الأنترنت باعتبارها وسيلة يجب تقييدها تفاديا للفوضى التي قد تحدثها في المجتمع ، برغم ما تنتيحه هذه الوسيلة من حرية مطلقة طالما نادى بها العديد من الباحثين ، في كل دول العالم ، ولكن خطر عدم إخضاعها لضوابط يبقى صعبا في ظل ما ينجم عنها من سلبيات .

تبقى الجزائر في ظل التطور الكبير الذي شهده مجال الإعلام الإلكتروني فيما يتعلق بالتشريعات الضابطة له ، متأخرة كثيرا مقارنة بدول عربية وعربية ، ولذا وجب على الجزائر أن تساهم في هذا التطور من خلال إصدار تشريعات تنظم هذا المجال وبطريقة أكثر وضوحا، لأن القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 لا يكفي لمسايرة التطور الذي أحدثته الأنترنت ولا تزال تحدته يوميا في كل المجالات، وخاصة مجال الإعلام ، ويبقى الأمل في صدور قانون جديد يساهم في هذه التطورات الحاصلة أملا لكل المختصين في هذا المجال لتنظيم هذا النوع من الإعلام .

المراجع :

الكتب :

- 1- محمد سيد، وسائل الإعلام من المنادي إلى الأنترنت ، دار الفكر العربي، مصر، 2009.
- 2- فيصل أبو عيشة، الإعلام الإلكتروني، دار أسامة و للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- 3- لحسين آث ملويا، رسالة في جمح الصحافة دراسة فقهية قانونية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 4- عبد الرزاق الديلمي، تشريعات العمل الإعلامي وأخلاقياته في القرن الواحد والعشرين، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

تحديات التنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني

5- محمد حسني نصر.، قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2010.

6- فضيل دليو، تاريخ الصحافة الجزائرية المكنوبة 1830-2013، ط1، دار هومة، الجزائر، 2014.

المقالات :

1- المعز بن مسعود، أخلاقيات الصحافة الإلكترونية رؤية جديدة للممارسة المهنية، مركز الجزيرة للدراسات، 2019.

2- مزاري نصر الدين، الوضعية القانونية للإعلام الإلكتروني في الجزائر في ظل التشريع الجديد، مجلة آفاق للعلوم (العدد 9)، الجزائر ، سبتمبر 2017.

3- عبد الله مصطفى ، جواح يمينه، الصحافة الإلكترونية وتنظيمها القانوني، نبراس للدراسات القانونية (المجلد 2 العدد 2)، سبتمبر، 2017.

4- علي كريمي. ، التنظيم القانوني للصحافة الإلكترونية العربية وموجبات الشرط السياسي التكنولوجي، مركز الجزيرة.